

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 988

السنة 42

15 ديسمبر 2000

المحتوى

... مراسيم مقررات قرارات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

639 مرسوم رقم 092 / 2000 يقضي بتناوب الوزراء. 24 سبتمبر 2000

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

640 مرسوم رقم 118 - 2000 يقضي بتعيين سفيرين 31 أكتوبر 2000

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 899 - 2000 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى التجمع المدرسي 05 ديسمبر 2000

640 العلم والتواصل الحرة.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

- 640 مرسوم رقم 119-2000 / يقضي بقبول عيادة كيمي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 31 أكتوبر 2000
- 642 مرسوم رقم 120-2000 يقضي بقبول فندق لمباريست إطار في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 31 أكتوبر 2000
- 643 مرسوم رقم 121-2000 يقضي بقبول جيماكس (ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 31 أكتوبر 2000
- 645 مرسوم رقم 122-2000 يقضي بقبول فندق فابولي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 31 أكتوبر 2000
- 647 مرسوم رقم 123-2000 / يقضي بقبول مؤسسة بيبا في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 31 أكتوبر 2000
- 648 مرسوم رقم 124-2000 يقضي بقبول مؤسسة (أفريكا) للدواجن في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 31 أكتوبر 2000

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

- 648 مقرر رقم 495-2000 يقضي بتصحيح اسم موظف 29 أكتوبر 2000

3 - إشارات

4 - إعلانات

مواضيع مقررات قرارات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 092 / 2000 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2000
يقضي بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- سيد المختار ولد الناجي وزير التهذيب الوطني

- الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

كمرا عالي قالادو . وزير المالية

وزارة الدفاع الوطني

- الداو ولد عبد الجليل . وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ احمد . وزير العدل

احمدي ولد حمادي . وزير التنمية الريفية والبيئة

وزارة العدل

- اسلم ولد سيد المصطفى . وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

- الداو ولد عبد الجليل . وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- إسحاق ولد الراجل . وزير المعادن والصناعة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- كايه ولد أعليوه . وزير الدفاع الوطني

- كمرا عال قالادو . وزير المالية

لمرابط سدي محمود ولد الشيخ احمد وزير العدل

وزارة المالية

- محمد ولد الناني . وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

- ديوب عبدول همت . وزير التجارة والصناعة التقليدية

والسياحة

با أمدر رسين وزير التجهيز والنقل

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- كمرا عالي قالادو . وزير المالية

- محمد المختار ولد الزامل . وزير الصيد والاقتصاد البحري

ديوب عبدول همت . وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- باب ولد سيد . وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

- الشيخ احمد ولد الزحاف . وزير المياه والطاقة

- احمدي ولد حمادي . وزير التنمية الريفية والبيئة

- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- با أمدر رسين وزير التجهيز والنقل

- اسحاق ولد الراجل . وزير المعادن والصناعة

باب ولد سيد وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

وزارة المعادن والصناعة

- ديوب عبدول همت وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- محمد ولد الناني . وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

- الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وزارة التنمية والبيئة

- محمد سالم ولد مرزوق وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- الشيخ احمد ولد الزحاف . وزير المياه والطاقة

- محمد ولد الناني . وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

وزارة التجهيز والنقل

- محمد المختار ولد الزامل . وزير الصيد والاقتصاد البحري

- سيد المختار ولد الناجي . وزير التهذيب الوطني

- احمدي ولد حمادي وزير التنمية الريفية والبيئة

وزارة المياه والطاقة

- اسحاق ولد الراجل . وزير المعادن والصناعة

- محمد المختار ولد الزامل . وزير الصيد والاقتصاد البحري

- محمد سالم ولد مرزوك . وزير الصحة والشؤون

الاجتماعية

وزارة التهذيب الوطني

- احمدي ولد حمادي . وزير التنمية الريفية والبيئة

المقيد / محمد ولد سيد احمد ولد لكلل بوصفه سفيرا فوق العادة
وكمال السلامة للجمهورية الإسلامية الورتانية لدى جمهورية
مالي مقبما بيمكو.

الامة الثانية: ينشر هذا الرسوم الذي يصبح نافعا اعتبارا من
استلام المعني لهامه. في الجريمة الرسمية ويبعل حيقما تمت
الحاجة.

وزارة الداخلية والبريد والارصالات

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 899-2000 صادر بتاريخ 2000/12/5 يسمح
بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى التجمع الدراسي العلم
والارواصل الحرة

الامة الاولى : يسمح للسيد محمد المختار ولد احمد ولد ابوا الولود
سنة 1957 في مقلع لبحجار . بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر في
ابوا افوط : التجمع الدراسي العلم والارواصل الحر.

الامة الثانية : تودي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82
المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة
المذكورة .

الامة الثالثة: يكلف الأمينان الممان لوزارتي الداخلية والبريد
والارواصل والتبشير الوطني . كل حسب اختصاصه . بتنفيذ هذا
القرار الذي سيبعل حيقما اقتضت الضرورة وينشر في الجريمة
الرسمية .

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 119-2000 / صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000
يقضي بقبول عيادة كيسي في نظام القاولات ذات الأولوية في قانون
الاستثمارات

الامة الأولى: تعتمد عيادة ~~كيسي~~ في نظام القاولات ذات الأولوية
ابوا رة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير
1989 المتضمن قانون الاستثمارات . لإنجاز واستغلال عيادة طبية
في ابوا افوط لأراء الخدمات السريرية والاستشارية الإستيعافية.
الامة 2: تستقيم الحركة من الورايا التالية:

الورايا الجمركية:

- باب ولد سيدي وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب
والرياضة

- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- سيد المختار ولد الناجي . وزير التبشير الوطني

- الاده ولد عبد الجليل ، وزير الداخلية والبريد والارواصل

- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والملاقات مع البرلمان
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والملاقات مع البرلمان
- باب ولد سيدي وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب
والرياضة

- الشيخ احمد ولد الزحاف ، وزير البناء والطاقة
وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- لرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد ، وزير العدل

- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والملاقات مع البرلمان

- سيد المختار ولد الناجي ، وزير التبشير الوطني
وزارة الاتصال والملاقات مع البرلمان

- الشيخ احمد ولد الزحاف ، وزير البناء والطاقة
- ديوب عيول همت وزير التجارة والصناعة التطبيقية والسياحة
- محمد ولد الثاني ، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

الامة الثانية : يلقي هذا الرسوم ويحل محل الرسوم رقم 054 /
99 الصادر بتاريخ 23 /مايو/ 1999 المتعلق بتناوب الوزراء
وينشر في الجريمة الرسمية .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 118-2000 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000
يقضي بتعيين سفيرين
الامة الأولى: يعين طبقا للبيانات التالية كل من:

السيد محمد محمود ولد محمد فال ملحق . الرقم الاستدلالي:
Z 40181 . بوصفه سفيرا فسوق العساة وكامل السفارة
للجمهورية الإسلامية الورتانية لدى فدرالية روسيا . مقبما
ببوسكو.

د - تتوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

ه - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعمما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

و - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ز - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الحماية الصحية والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوات وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الألفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المثار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم الشركة بخلق سبع وثلاثين (37) فرصة عمل دائمة منها 14 إطار وفق دراسة الجدوي .

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج استثمار . ويخفض المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التحويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديوان الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3: تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبر كإيد العاملة الموريتانية وتشغيل

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفة الذكر إلا بإذن ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك المعقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 120-2000 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000 يقضي بقبول فندق لمهاريست إطار في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: يعتمد فندق لمهاريست إطار في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 لتضمن قانون الاستثمارات لانجاز واستغلال فندق في إطار (آرار) يضم 12 غرفة مزودة و 10 أكواخ ومطعما عصريا.

المادة 2: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمدة.

ويخفض المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض
السنة الأولى <td>70٪</td>	70٪
السنة الثانية <td>80٪</td>	80٪
السنة الثالثة <td>70٪</td>	70٪
السنة الرابعة <td>60٪</td>	60٪
السنة الخامسة <td>50٪</td>	50٪
السنة السادسة <td>40٪</td>	40٪

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد و المصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجانا أو بسعر تفضيلي عن قطعة أرض في إطار (آرار) لإيواء إدارة المشروع

المادة 3: تقيد الفندق بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمذتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيل

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن تصريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنذار أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 121-2000 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000 يقضي بقبول جيماكس (ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: تعتمد الشركة العامة لصناعة تجهيزات البناء والأدوات الصحية جيماكس (ذ م م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز وحدة صناعية في انواكشوط لإنتاج لوازم صحية ولاكساء أرضية المنازل قوامها الرمل والكوراتز - وتخصص لقطاع البناء.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع

د - التقيد بواقع الأمن الدولي

هـ - التوفير على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ح - إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من

المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

ويلزم الفندق على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حميلتها السنوات وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم الفندق بخلق سبع عشرة (17) فرصة عمل دائمة منها إطار إن (2) وفق دراسة الجدوي.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بواقع الأمن الدولي

هـ - التوفير على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداء الاتفاقيات والمقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاول أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

وتنزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة موزوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الألفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع

الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمدة. ويخفض المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الألفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

و - مزايا متصلة بالتصدير

الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية:

مرسوم رقم 122-2000 / 31 أكتوبر 2000 يقضي بقبول فندق فابولي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات المادة الأولى: يعتمد فندق فابولي في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 لتتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز واستغلال فندق في كيبيدي يضم 10 غرفة مزدوجة منها ملحقان وقاعة استقبال وقاعة مؤتمرات وإستصلاح هكتار من الأرض لأغراض الراحة ومطعم عصري.

المادة 2: يستفيد الفندق من المزايا التالية:
المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمدة. ويخفض المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.
1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪90
السنة الثانية	٪80
السنة الثالثة	٪70
السنة الرابعة	٪60
السنة الخامسة	٪50
السنة السادسة	٪40

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج

بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم الشركة بخلق عشرين (20) فرصة عمل دائمة منها 4 اطر وفق دراسة الجدوي.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتفة الذكر إلا بإذن تصريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست الأولى.

- (6) الأولى.
- د - مواريا متعلقة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية
- التنازل مجاناً أو بسعر تفصيلي عن قطعة أرض في كيجيدي (غور غول) الإجراء إدارة المكون
- الإعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الحركة وبيانات رأس المال الخروزي لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة 3: يقيد الفندق بالخضوع للالتزامات التالية:

- أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والوارد الأولية والمنتجات والخدمات الوريثانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجدوة العاقبة لغيرها من الوارد من أصل أجنبي.
- ب - استخدام وتأمين تكوين الأظرف ووكلاء الخبرة واليد العاملة الوريثانية وتبجيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بواقع الأمن الدولي

هـ - التعرف على نظام محاسبي وفقاً للمعروض التشريعية والتنظيمية

و - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد وتبابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متباعدة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا الرسم.

ح - إن الجزء المضي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس القارة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ الطرورية إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

ويلزم الفندق على وجه الخصوص بأن تقدم إن مديرية السياحة والميرية العامة للخرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مُرَدَّوَجَة معدقة من قبل خبراء مقيمين في موريتانيا وذلك خلال الأخير الأولية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تتمتع الوزارم والوارد والتجهيزات ووقف المياري الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا الرسم

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا الرسم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيُثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقارة المثار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يلزم الفندق بخلق سبع عشرة (17) فرصة عمل دائمة منها 3 أطار وفق دراسة الجدوي

المادة 8: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح الواريا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن الوارد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المثار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن تصريح ومسوق من وزير العورن الاقتصادية والتنموية.

المادة 11: وسويدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيتوجب على هذا السحب أن يحدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والغرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المبرومة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فغلا عن ذلك المقررات الواردة في الرسم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإعلان أو التصريح المسبق.

الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) (الأول).

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة إغراق مؤكّد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للمؤسسة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة و - مزايا متصلة بالتصدير

الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تعيد المؤسسة بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بواقع الأمن الدولي

هـ - التوفّر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداء الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعمّا تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 123-2000 / 31 أكتوبر 2000 يقضي بقبول مؤسسة بيبا في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات المادة الأولى: تعتمد مؤسسة بيبا في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج مواعين منزلية من الالنيوم والبلاستيك والحشايا الإسفنجية.

المادة 2: تستفيد المؤسسة من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج

وسيطق فضلا عن ذلك المقوبات الواردة في الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق لأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يهدد إلى الوزراء الكلفين بالتعاون الاقتصادية والتنمية والصناعة وبالتالي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سيهدر في الجريمة الرسمية.

مرسوم رقم 124 - 2000 / 31 أكتوبر 2000 يقضي بقول مؤسسة (أفريكا) للوجان في نظام القاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: تعتمد مؤسسة أفريكا للوجان في نظام القاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإيجاز واستغلال وحصة لوجان لإنتاج الدجاج لأغراض اللحوم في انواكشوط.

المادة 2: تستفيد المؤسسة من الزايا التالية
الزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم للضرائب والرسوم الغروضة على اللوازم والواد والتجهيزات وقطع النيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار . ويخفض المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

الزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الريح الصناعي والتجاري الترتيبية على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأول.

1 - يبلغ الجزء المضي من ضريبة الريح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة التبقية من الريح الاجمالي فهي خاضعة لفريةبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪

برنامح استثمار معتمد ويجب أن تقدم المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها ستة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكفح. بعنوان احتياطي الاستثمار

وتلزم المؤسسة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والميرية الماة للخرائب حميلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مبروطة مصادقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الوالية لاختتام كل ستة مائية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والواد والتجهيزات ووقع العيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك الرافعة بهذا الرسوم

المادة 5: تحدد فترة التأسييس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم . ويهدد مخي هذه الفترة وفي غياب إيجاز العروق بصورة فعلية فإن أحكام هذا الرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصناعة والالية في أجل أقصاه نهاية الأقامة العيار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلزم المؤسسة بخلق ثلاثين (30) فرصة عمل دائمة فيها 6 اطر وفق دراسة الجدوي .

المادة 8: تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة الزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10: لا يجوز التصاريح عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المثار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا باذن تصريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 : وسوف يعدم الالتزام بترتيبات هذا الرسوم وذلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسبق تكب على هذا السحب أن يحدد للخبرة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

ثلاثة اشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعمّا تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط- ان الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة او على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقييد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

وتلزم المؤسسة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم
المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم المؤسسة بخلق اثني عشر (12) فرصة عمل دائمة منها 2 إطار وفق دراسة الجدوى .

المادة 8: تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفة الذكر إلا بإذن ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب

السنة الثالثة 50%

السنة الرابعة 40%

السنة الخامسة 30%

السنة السادسة 20%

ج - المزايا التمويلية ::

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديوان الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول الى السواق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكّد الأسواق او المنافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى من مرسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

ه - مزايا متصلة بالتصدير

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيد بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانيا مصنعة وستوضح الاراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقييد المؤسسة بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقييد بقواعد الأمن الدولي

ه - تتوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والمعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل

مدينة تقدر مساحتها 05 آر 60 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم 610 و 611/دار النعيم ويحدها من الشمال القسيمة رقم 612 و من الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب طريق مديد ومن الجنوب القسيمة رقم 613/قد طلب تسجيلها السيد/ دادة ولد اسلامه بتاريخ 2000/04/24 تبعا للطلب رقم 1119.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتقدمون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 15/12/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقاربة الواقعة في الواكشوط لكسر ولاية آتارزة التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر 08 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم 150/حي ع/لكسر القديم و يحدها من الشمال القسيمة رقم 150 ومن الجنوب طريق الشيخ ولد ماموني ومن الشرق طريق الشيخ حماد الله ومن الغرب القسيمة رقم 150 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد البخاري ولد احمد بتاريخ 2000/08/12 تبعا للطلب رقم 1163.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتقدمون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 15/12/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقاربة الواقعة في الواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01/80 سانتيار تعرف القسيمة 271 حي ب كرفور يحدها من الشمال طريق س/ان من الجنوب طريق قسيمة رقم 275 ومن الشرق قسيمة رقم 272 و 274 ومن الغرب طريق س/ان قد طلب تسجيلها السيد/ محمد قال ولد خي طالب بتاريخ 2000/07/30 تبعا للطلب رقم 1163.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتقدمون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 15/12/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقاربة الواقعة في الواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03/00 سانتيار تعرف القسيمة رقم 425 حي A كرفور يحدها من الشمال طريق س/ان من الجنوب قسيمة رقم 426 مكرر ومن الشرق طريق س/ان ومن الغرب قسيمة رقم 425 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد سالم طالب بتاريخ 2000/09/04 تبعا للطلب رقم 1169.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتقدمون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

با هودو عبدول

التعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك المعقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بأخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنزئ أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزارة المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والتنمية الريفية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشتاب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 495-2000 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2000 يقضي بتصحيح اسم موظف

المادة الأولى: نصح بعض ترتيبات المقرر رقم 462 بتاريخ 22 يوليو 1990 القاضي بتعيين وترسم بعض الموظفين وذلك فيما

يتعلق بالسيد/محمد ولد سيد احمد ولد خطري ر.س. J47849 .
دكتور في الطب وعلى النحو التالي:

فبدلا من محمد ولد سيد احمد ولد خطري الولود 1958 في

أونابيو

يقراً بار كل ولد سيد احمد ولد اعلي ليتيم 1958 في أونابيو و الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3- إحصاءات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/12/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقاربة الواقعة في الواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 857 حي اس/كارفور ويحدها من الشمال القسيمة رقم 855 و من الجنوب الطريق بدون اسم ومن الشرق قسيمة رقم 856 و قد طلب تسجيلها السيد/ محمد الأمين ولد محمد ولد كنيا بتاريخ 2000/09/04 تبعا للطلب رقم 1171.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتقدمون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية

با هودو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 15/9/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للمقار الواقع في الواكشوط التمثل في قطعة أرض

إعلانات 4

وصل رقم 0333 بتاريخ 21 دجنبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية آباء التلاميذ في دار النعيم" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية و دعم السلطات المدرسية في القيام بمهامها:

المقر: دار النعيم:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: حمود ولد المالحه 1953 أطار

الأمين العام: محمد ولد لقطف

أمين الخزينة: عثمان ولد محمد.

وصل رقم 0617 بتاريخ 26 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة الموريتانية للتنمية التشاركية المحلية"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1123 بتاريخ 26/04/2000 قد طلب السيد/ اياه ولد محمد عالي المقيم بانواكشوط/ لكصر. تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة انواكشوط لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و 02 سانتيار واقعة في انواكشوط/ لكصر تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 16 حي س/ لكصر وتحدها من الشمال القسيمة 16 د. و من الجنوب طريق رقم 3 من الشرق القسيمة 16 و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من إساق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 974 بتاريخ 15/01/2000 قد طلب السيد/ جالو سيدي. المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة انواكشوط لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سانتيار واقعة في انواكشوط/ الرياض. تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 663 الكلم 8 وتحدها من الشمال القسيمة 661 و من الجنوب القسيمة 665 من الشرق طريق د/ا و من الغرب القسيمة 664.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من إساق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إعلان ضياع

رقم 6808

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم: 2291، بدائرة اترارزه بإسم السيد/ محمد الأمين ولد أشريف المختار.

انواكشوط بتاريخ 27 نوفمبر 2000.

الموثق

إسحاق ولد أحمد مسكه

إعلان ضياع

رقم 6885

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم: 349، أنوانديو، بإسم السيد/ سيدي ولد أوداعا، القاطن بانواكشوط. انواكشوط بتاريخ 23 نوفمبر 2000.

الموثق

إسحاق ولد أحمد مسكه

اللجنة التنفيذية:

الرئيسية : مريم جان
الأمينة العامة : مريم بنت إبراهيم
أمينة الخزينة : تكتيت اتراوى 1953 مالي

وصل رقم 0316 بتاريخ 04 نوفمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لترقية الطفل" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف اجتماعية:

المقر: كيفه

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيسية : مريم بنت الطيب
الأمين العام : سيد محمد ولد الطيب
أمينة الخزينة : منايه بنت الشيكو
1958 افديرك
1943 أطار
1974 افديرك

المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية:

المقر: كيفه

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس : سيد أحمد ولد سيدي

الأمين العام : الشيباني ولد السنهوري

أمين الخزينة : أحمد ولد عبد الله ولد موري 1962 أطار.

وصل رقم 086 بتاريخ 04 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "دعم النساء ربات الأسر و البنات"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف اجتماعية:

المقر: انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة:

اعلانات واشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	ثلاث اشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
لا تتحمل الإدارة اية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات		

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى